



سلمه الله

سعادة رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد..

فاستناداً إلى القرار رقم (18) في محضر الاجتماع رقم (147/6/1) لمجلس الإدارة في دورته في دورته السادسة، والذي انعقد يوم الأربعاء 1445/06/14 الموافق 2023/12/27، والذي نص على اعتماد مجلس الإدارة لتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت ، وتعيين أعضائها على النحو التالي:

- (١)- المهندس: بندر بن محمد بن علي القحطاني (رئيس اللجنة).
- (٢)- الأستاذ: بشيت بن حمد المطرفي (عضو).
- (٣)- الشيخ: سعيد بن أحمد بغلف (عضو).
- (٤)- الدكتور: ممدوح بن طاهر طيب (عضو).
- (٥)- الأستاذ: عبدالرحمن بن محمد عريف (أمين اللجنة).

عليه يسرنا تهنئتك على ثقة المجلس، ونرجو التكرم بتعميم القرار على جميع أعضاء اللجنة، ورفع محاضر اجتماعات اللجنة وقراراتها وتقاريرها أولاً بأول للمجلس، وللمركز الوطني وفق التعليمات. كما يعمم القرار على الإدارة التنفيذية، ومنها لجميع الأطراف والإدارات ذات العلاقة. مع تمنياتنا للجميع بالتوفيق والسداد.

- صورة للمدير العام.
- صورة لمدير الثروة البشرية.
- صورة للمدير المالي.

رئيس مجلس الإدارة
د. عبدالله بن نفيح المطرفي

نموذج تكوين لجنة دائمة

اسم اللجنة	لجنة الترشيحات والمكافآت
دورية الانعقاد	ربع سنوية على الأقل (يضاف عليها حسب الاحتياج)
تاريخ التكليف	الأربعاء 14/06/1445 الموافق 2023/12/27
جهة التكليف	مجلس الإدارة
اعتماد القرارات	تعتمد القرارات بتصويت أغلبية الأعضاء، وصوت رئيس اللجنة هو المرجح
الغاية	حوكمة المكافآت وتحرير سياسة واضحة لمكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه، ورفع كفاءة عمليات الترشيح والتعيين والتقييم والتعويضات، وتحسينها وفقاً لتطلعات الجمعية العمومية والجهات الإشرافية.
المهام والمسؤوليات	1. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، اقتراح مقدار المكافآت مع مراعاة أحكام المادة (٢٩) من هذه القواعد، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسات اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها. 2. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسات المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. 3. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها. 4. مراجعتي أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت. 5. إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة، والوظائف القيادية. 6. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية. 7. مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية. 8. تحديد المؤهلات اللازمة لعضو كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة. 9. إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.
اللوائح المنظمة لعمل اللجنة	• قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية. • أدلة حوكمة الجمعيات الأهلية (دليل معيار الالتزام الامتثال). • أدلة حوكمة الجمعيات الأهلية (دليل معيار الشفافية والإفصاح). • أدلة حوكمة الجمعيات الأهلية (دليل معيار السلامة المالية).

١. اقتراح مقدار المكافآت مع مراعاة الضوابط ورفعها لمجلس الإدارة للموافقة. ٢. مراجعة سياسات الثروة البشرية. ٣. مراجعة سلم الرواتب والبدلات. ٤. تحديد مؤهلات أعضاء لجان مجلس الإدارة. ٥. الاجتماع بالمدير العام أو مدير الثروة البشرية والأشخاص المعنيين عند الاحتياج. ٦. اقتراح الجهات المقدمة للخدمات الاستشارية، وترشيح الجهة المناسبة للتعاقد معها عند الاحتياج مشفوعة بالمبررات.	الصلاحيات
١. المهندس: بندر بن محمد بن علي القحطاني (رئيس اللجنة). ٢. الأستاذ: بشيت بن حمد المطرفي (عضو). ٣. الشيخ: سعيد بن أحمد بغلف (عضو). ٤. الدكتور: ممدوح بن طاهر طيب (عضو). ٥. الأستاذ: عبدالرحمن بن محمد عريف (أمين اللجنة).	الأعضاء

ملحق اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت في قواعد الحوكمة للجمعيات والمؤسسات الأهلية

الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/9/123) وتاريخ 1444/12/18هـ

موضوعات المواد المنظمة لعمل لجنة الترشيحات والمكافآت:

الباب الثالث: لجان مجلس الإدارة

الفصل الأول: لجان مجلس الإدارة (المواد: 20 ، 22)

المادة (20): حوكمة تشكيل اللجان بمجلس الإدارة، وتفويض صلاحياته للجنة المشكلة، وضابط وجوب تشكيل لجنة مكافآت وترشيحات في الجمعيات الأهلية، والرفع للمركز الوطني بأسماء الأعضاء وصفاتهم وكافة القرارات الصادرة عنها وأي تغييرات تطرأ عليها.
المادة (22): اختصاصات ومهام لجنة الترشيحات والمكافآت.

الباب الرابع : المكافآت

الفصل الأول: مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجنة (المواد: 28 ، 29)

المادة (28): ضوابط مكافآت عضوية مجلس الإدارة أو اللجان.
المادة (29): مقدار المكافأة وقرارها، وأحكام التنازل عنها.

الفصل الثاني: مكافآت مجلس الإدارة المؤقت (المواد: 30 ، 31)

المادة (30): صلاحية المركز بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة المؤقت.
المادة (31): سقف قيمة المكافأة عن كل اجتماع وسقف التعويض عن الاجتماعات السنوي لها.